مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص- ص: 1230- 1247

أحكام ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي

Provisions of the inheritance of relatives in Algerian family law & Islamic jurisprudence

محمد توفيق قديـري*[1]، جامعة بن خلدون تيارت، الجزائر، مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي، جامعة المسيلة، medtoufik.kadiri@univ-tiaret.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/07 **تاريخ قبول المقال:** 2022/09/09

الملخص:

اختلف الفقهاء حول توريث ذوي الأرحام بين من أجازه وبين من منعه، واختلف من قالوا بتوريث ذوي الأرحام حول الترتيب وكيفية الاستحقاق. والهدف من هذا المقال هو بيان أحكام ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه الإسلامي للتعرف على ما ينقص قانون الأسرة وما يجب تعديله أو إضافته.

الكلمات المفتاحية: ذوي الأرحام، قانون الأسرة، أهل القرابة، أهل التنزيل.

Abstract:

The Islamic jurists differed about the inheritance of relatives between those who permitted and those who prevented, so those who permitted their inheritance differed about the order of their entitlement. The aim in this article is to explain The rules of relatives inheritance in Algerian family law in light of Islamic jurisprudence for knowing what the family law is missing and what should be amended or added.

Key words : Relatives, Family Law, Kinship, Substitution

مقدمة:

لعل من أهم المسائل التي اختلف حولها الفقهاء في أحكام الميراث كانت مسألة ذوي الأرحام، ويرجع ذلك لعدم وجود نص قطعي فيها فاعتمد الفقهاء على الاجتهاد.[1]

وذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ويدلي إلى الميت بأنثى غالبا، فمصطلح ذوي الأرحام هنا يشمل كل الأقرباء من جهة الأصول والفروع والحواشي الذين لا يكون لهم نصيب مفروض حيث قد يوجد من ذوي الأرحام من له فرض كالأخ لأم، كما أن ذوي الأرحام يدلون إلى الميت في الغالب بأنثى

* محمد توفيق قديري

[1] جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار يافا العلمية، عمان، الأردن، 1999، ص439.

مع بعض الاستثناءات كالعمة وبنت العم يدلين إلى الميت بذكر وهنّ منفردات يعتبرن من ذوي الأرحام أيضا.[2]

ومرّ الاختلاف بين الفقهاء حول ميراث ذوي الأرحام بمرحلتين؛ الأولى انقسم فيها الفقهاء بين مؤيد لتوريث ذوي الأرحام (الأحناف والحنابلة) ورافض لتوريثهم (المالكية والشافعية)، والمرحلة الثانية تراجع المتأخرون من المالكية والشافعية عن قولهم وأفتوا بجواز توريث ذوي الأرحام وفق شروط خاصة، فأصبح هناك اتفاق من حيث المبدأ على جواز توريث ذوي الأرحام مع اختلاف في الأولوية وشروط الاستحقاق، وقد امتد هذا الاختلاف إلى كيفية تقسيم التركة بين ذوي الأرحام فظهرت في ذلك طرق مختلفة.[3]

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة[4] على توريث ذوي الأرحام حين جعلهم الصنف الثالث من أصناف الورثة بمقتضى المادة 139 من قانون الأسرة، وعاد في المادة 168 من نفس القانون ليبين كيفية دفع التركة إلى ذوي الأرحام حال استحقاقهم التركة، وأخيرا في المادة 180 بين المشرع متى يستحق ذوي الأرحام التركة حين لا يوجد ذوو فروض ولا عصبة.

ومنه تظهر لنا أهمية البحث في موضوع ميراث ذوي الأرحام في كونه مسألة خلافية من مسائل علم الميراث لم تأخذ قدرا كبيرا في بحوث المواريث، وهي حالة لا تخلو منها الحياة حين يموت الشخص ولا يترك وارثا من ذوي الفروض أو العصبات، إضافة إلى أن المشرع اقتضب في أحكام ميراث ذوي الأرحام مما يطرح العديد من الإشكالات لا سيما حول ما يجب على القاضي تطبيقه لو أثير أمامه نزاع بهذا الخصوص.

وعلى ضوء ذلك تطرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري قواعد توريث ذوي الأرحام مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي؟

---

[2] عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان، القول التمام في ميراث ذوي الأرحام، مجلة البحوث الفقهية والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بدمنهور، مصر، المجلد 13، العدد01، 1998، ص-ص:249-391.

[3] ينظر: محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ت، ص-ص:190-193؛ حسن تيسير عبد الرحيم شموط، أحكام ميراث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية، مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد54، ربيع الآخر 1433 هجرية، ص247.

[4] القانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1984، العدد 24) المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2005، العدد 15.)

وللإجابة على هذه الإشكالية نقوم ببيان أدلة توريث ذوي الأرحام (المبحث الأول) ثم نبيّن كيفية تقسيم التركة حال استحقاق ذوي الأرحام (المبحث الثاني) مع خاتمة تضمنت مجموعة نتائج وتوصيات.

وتم إنجاز هذا البحث بالمزج بين المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية والأحكام الفقهية المرتبطة بالموضوع، وبين المنهج التحليلي لتفسير النص القانوني مع استخدام أسلوب المقارنة بين موقف المشرع وأحكام الفقه الإسلامي، وذلك للوصول إلى التعرف على ما ينقص المشرع الجزائري وبيان ما يجب إضافته لنصوص قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: أدلة توريث ذوي الأرحام

سبق أن ذكرنا في مقدمة البحث أن الفقهاء اختلفوا أول الأمر حول مبدأ توريث ذوي الأرحام، وهو خلاف مبني على اختلاف سابق بين الصحابة رضوان الله عليهم حول المسألة. فالقائلون بتوريث ذوي الأرحام من الصحابة هم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل ومن التابعين القاضي شريح وعمر بن عبد العزيز، أما الصحابة الذين رأوا عدم توريث ذوي الأرحام فهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن شهاب الزهري والأوزاعي.[5]

وعند الفقهاء ذهب الحنفية والحنابلة إلى توريث ذوي الأرحام بعد ذوي الفروض والعصبات، وخالف المالكية والشافعية أول الأمر وقالوا لأن ببيت مال المسلمين أولى من ذوي الأرحام، ثم رجع المالكية والشافعية عن قولهم ورأوا جواز توريث ذوي الأرحام وصارت الفتوى بذلك عندهم، ورجح الفقهاء المعاصرون هذا القول لانتفاء معنى بين المال على المعنى الحقيقي.[6] وفيما يلي نعرض الأدلة التي استند عليها الفقهاء

[5] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، ميراث ذوي الأرحام أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، العدد 48، ذو الحجة 1430هجرية، ص501.

[6] في فقه المذاهب: محمد بن حسين بن علي الطوري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج9، تحقيق زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ص396؛ شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، الذخيرة، ج13، تحقيق محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994، ص53؛ كمال الدين أبو البقاء الدميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج6، ط1، دار المنهاج، السعودية، 2004، ص123؛ موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، ج9، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1997، ص82؛ وفي الفقه المعاصر: مختار عبد السلام أبو راس، تحفة الأنام بتوريث ذوي الأرحام تحقيقا ودراسة، مجلة التربوي، جامعة المرقب، ليبيا، العدد 12، جانفي 2018، ص15؛ عبد العزيز محمد الزيد، المنهج الحديث في علم المواريث، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2004، ص264. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1985، ص383.

في توريث ذوي الأرحام من القرآن والسنة والمعقول دون أن نتطرق إلى الاعتراضات التي كانت ترد عليها سابقا نظرا للاتفاق الحاصل حاليا بين الفقهاء حول توريث ذوي الأرحام.

المطلب الأول: أدلة توريث ذوي الأرحام من القرآن الكريم

استدل الفقهاء على توريث ذوي الأرحام بقوله تعالى:{٦ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ٧ }.[7] وبقوله تعالى:{وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ }[8].

فالآية الأولى تجعل للقريب نصيبا في التركة دون تخصيص فهي واردة على سبيل العموم بما يشمل ذوي الأرحام، خصوصا حين لا يوجد صاحب فرض ولا عصبة، أما الآية الثانية فلفظ ذوي الأرحام فيها يشمل من كان ذا فرض وذا عصبة أو غيرهم وهم المعنى الخاص لذوي الأرحام وبالتالي فهم أولى حين يغيب غيرهم.[9]

المطلب الثاني: أدلة توريث ذوي الأرحام من السنة النبوية

استدل الفقهاء من السنة النبوية ببعض الأحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم أهمها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن المقدام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(والخال وارث من لا وارث له).[10] وما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)[11].

ووجه الدلالة في هذين الحديثين أن الخال معتبر من الورثة حين لا يكون هناك وارث، والخال أحد ذوي الأرحام فيكون هذا حال بقية ذوي الأرحام فلا فرق بينهم.[12]

---

[7] سورة النساء، الآية 7.

[8] سورة الأنفال، الآية 75.

[9] جمعة محمد محمد براج، مرجع سبق ذكره، ص440؛ محمد علي فركوس، توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 1987، ص18.

[10] حديث حسن صحيح، أبو داود السجستاني، سنن أبو داود، تحقيق فريق دار بيت الأفكار الدولية، د.ط، دار بيت الأفكار الدولية للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، د.ت.ن، كتاب الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام، رقم الحديث: 2899، ص328

[11] حديث حسن صحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، تحقيق مجموعة من طلبة العلم تحت إشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2000، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم الحديث: 2103، ص482.

[12] حسن تيسير عبد الرحيم شموط، مرجع سبق ذكره، ص251؛ جمعة محمد محمد براج، مرجع سبق ذكره، ص442.

المطلب الثالث: أدلة توريث ذوي الأرحام من المعقول

ذوو الأرحام هم من الأقارب، ولهم الأولوية على بيت مال المسلمين، لأن لهم صفة الإسلام وصفة القرابة فهم بذلك أقوى صلة بالميت وأحق بالتركة حال عدم وجود وارث من أصحاب الفروض أو العصبات.[13]

وبهذا ننتهي من المبحث الأول الخاص بيان أدلة توريث ذوي الأرحام وننتقل في المبحث الثاني لنتطرق إلى كيفية تقسيم التركة على ذوي الأرحام.

المبحث الثاني: كيفية تقسيم التركة على ذوي الأرحام

من خلال هذا المبحث نقوم ببيان الطرق التي وضعها الفقهاء لتقسيم التركة بين ذوي الأرحام حينما يثبت لهم الاستحقاق، وذلك حين لا يكون هناك ذوو فروض ولا عصبات، أو كان مع ذوي الأرحام في المسألة أحد الزوجين فقط دون أصحاب الفروض فيكون للزوج فرضه والباقي لذوي الأرحام لأن إرثهم مقدم على الرد على الزوجين.[14] وهو ما تبناه المشرع الجزائري أيضا في المادة 167 من قانون الأسرة التي تكلمت عن الرد حيث جعلت الرد على أحد الزوجين فقط حين لا يوجد ذوو الأرحام، أي أن ذوي الأرحام يدفع إليهم ما يبقى من تركة إذا كانوا معهم في المسألة أحد الزوجين فقط فيحولون بينه وبين الرد.

أما الطرق التي اعتمدها الفقهاء في تقسيم التركة على ذوي الأرحام فهي ثلاثة طرق، اثنتان مشهورتان (مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة) والثالثة طريقة متروكة مهجورة هي مذهب أهل الرحم، وسبب ترك الفقهاء لهذه الطريقة وهجرهم لها هو مخالفتها المبادئ الشرعية في الميراث والقواعد العلمية السليمة. حيث تعتبر هذه الطريقة ذوي الأرحام إذا تعددوا متساويين في الاستحقاق دون مراعاة لدرجة القرابة أو الشخص المدلى به إلى الميت.[15]

وعليه نتناول الطريقتين المشهورتين بدءا بطريقة أهل القرابة ثم طريقة أهل التنزيل وأخيرا نرى موقف المشرع الجزائري من طرق تقسم التركة على ذوي الأرحام.

---

[13] محمد زكريا البرديسي، الميراث، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971، ص181؛ مختار عبد السلام أبو راس، مرجع سبق ذكره، ص20.

[14] محمد زكريا البرديسي، مرجع سبق ذكره، ص342.

[15] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، د.ط، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص156؛ وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ج8، ص388.

المطلب الأول: طريقة أهل القرابة

هي الطريقة التي اعتمدها المذهب الحنفي، وسميت بطريقة أهل القرابة لأنهم يرون توريث ذوي الأرحام حسب قرابتهم إلى الميت، ومقتضى هذه الطريقة أن يعامل ذوو الأرحام معاملة العصبة، فيرث الأقرب منهم دون الأبعد ويحجب بعضهم بعضا مثل العصبة ويقسم بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، وبذلك تم تقسيم ذوي الأرحام على أربعة أصناف وجعلت لتورثيهم قواعد محددة.[16] نراها كالآتي:

أولا: أصناف ذوي الأرحام في طريقة أهل القرابة:

رتب أهل القرابة ذوي الأرحام على أربعة أصناف مرتبة ترتيبا كترتيب العصبات وذلك على النحو التالي:

1- الصنف الأول: فروع الميت: من غير أصحاب الفروض والعصبات والواسطة بينهم وبين الميت أنثى غالبا وهم أولاد البنات وإن نزلوا ذكورا أو إناثا، مثل ابنت البنت وبنت الابن، وأولاد بنات الإبن وإن نزلوا ذكورا أو إناثا، كابن بنت الإبن وبنت بنت الإبن.[17]

2- الصنف الثاني: أصول الميت: الذين ينتمي إليهم وإن علوا، من غير أصحاب الفروض والعصبات، وينتمي إليهم الميت بواسطة امرأة، وهؤلاء هم: **الجد غير الصحيح** أي و الجد الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى وإن علا مثل أب الأم وأب أم الأب **والجدة غير الصحيحة** وهي كل جدة تدلي بمن ليس عصبة ولا صاحبة فرض إن علت مثل أم أب الأم، وأم أم أب الأب.[18]

3- الصنف الثالث: فروع الأبوين: من غير ذوي الفروض ولا العصبات، وهم أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأبناء الإخوة لأم وأولادهم مهما نزلت درجتهم كابن الأخ لأم أو ابن ابنه أو بنت ابنه.[19]

4- الصنف الرابع: من غير ذوي الفروض أو العصبات، وهم على طوائف ستة:

- أعمام الميت وعماته لأم وأخواله وخالاته سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

---

[16] عبد العزيز بن محمد الزيد، مرجع سبق ذكره، ص264.

[17] محمد فهمي عدلي السرجاني، مرجع سبق ذكره، ص186.

[18] جمعة محمد محمد براج، مرجع سبق ذكره، ص452.

[19] محمد زكريا البرديسي، مرجع سبق ذكره، ص341.

– أبناء الطائفة الأولى ولو نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب وأبناء بناتهم وإن نزلوا وأولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا،

– أعمام أب الميت وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما،

– أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا،

– أعمام أب أب الميت لأم وأعمام أب أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأب، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأب أو لأم.

– أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا.[20]

ثانيا: قواعد توزيع التركة وفق طريقة أهل القرابة:

وضع الفقهاء القواعد التالية بطريقة تشبه طريقة توريث العصبات على النحو الآتي:

1– إذا انفرد أحد ذوي الأرحام من الأصناف السابقة أخذ التركة كلها أو ما تبقى بعد نصيب الزوجين، فمن مات عن زوجة وابنة عم تأخذ الزوجة الربع وابنة العم الباقي.[21]

2– إذا تعدد ذوو الأرحام من عدة أصناف يكون ترتيبهم وفق تصنيفهم على الترتيب الذي ذكرناه سابقا بنفس الطريقة التي يعمل بها في العصبات، فالصنف الأول(فروع الميت) يحجب الأصناف الثلاثة الأخرى، والصنف الثاني(أصول الميت) يحجب الصنفين الثالث والرابع، والصنف الثالث(فروع أبوي الميت) يحجب الصنف الرابع (فروع جدي الميت).[22]

3– إذا كان ذوو الأرحام في نفس الصنف الواحد يرث منهم الأقرب درجة، أي يرث الأقرب فالأقرب، فبنت البنت مقدمة على بنت بنت البنت، وبنت البنت مقدمة على بنت بنت الابن، فإذا اتحد الصنف ودرجة القرابة يقدم من يدلي إلى الميت بوارث على من يدلي بغير وارث فبنت بنت الإبن مقدمة على ابن بنت البنت فإذا حدث واتحدوا في الصنف والدرجة والإدلاء يقدم الأقوى مطلقا أي صاحب أقوى قرابة للميت فبنت الأخ

[20] محمد فهمي عدلي السرجاني، مرجع سبق ذكره، ص187.
[21] وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ج8، ص390.
[22] محمد فهمي عدلي السرجاني، مرجع سبق ذكره، ص187.

الشقيق مقدمة على بنت الأخ لأب وعلى بنت الأخ لأم، فإذا تساووا في كل ذلك اشتركوا في الميراث واقتسموه بالتساوي إذا كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، أو للذكر مثل حظ الأنثيين إذا اجتمعوا ذكورا وإناثا، باستثناء الإخوة والأخوات لأم فإنه لورود النص القرآني يقتسمونها بالتساوي.[23]

وبهذا ننتهي من بيان الطريقة الأولى وننتقل في العنصر الموالي لبيان الطريقة الثانية وهي طريقة أهل التنزيل.

المطلب الثاني: طريقة أهل التنزيل

مقتضاها أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به من الورثة سواء من ذوي الفروض أو العصبة فيجعل له نصيبه كما لو كان حيا، فإذا بعدوا عن الميت فيتم تنزيلهم درجة درجة حتى يصلوا إلى من يدلون به إلى الميت فيأخذوا نصيبه.[24]

والفقهاء الذين قالوا بهذا المذهب هم النخعي والشعبي وأحمد بن حنبل في مشهور مذهبه وابن أبي ليلى والأعمش ونعيم بن حماد وسائر من قال بتوريث ذوي الأرحام، إضافة إلى المالكية والشافعية بعد قولهم بتوريث ذوي الأرحام.[25]

أولا: قواعد توريث ذوي الأرحام وفق طريقة أهل التنزيل

أجمل أصحاب هذه الطريقة قواعد توريثهم لذوي الأرحام فيما يلي:

1- تم تقسيم ذوي الأرحام إلى ثلاث جهات: وهي جهة البنوة وجهة الأبوة وجهة الأمومة وذلك لأن المدلى بهم إما ولد الميت أو أبوه أو أمه، فجهة البنوة تضم بنت الابن وأولاد بنات الإبن، وجهة الأبوة تضم كل من أولاد الأخوات الشقيقات وأولاد الأخوات لأب وبنات الإخوة الأشقاء وبنات الإخوة لأب وبنات بنيهم والعمات مطلقا وبنات الأعمام الأشقاء أو لأب وبنات أبيهم، وأخوال الأب وأخوال الأب وخالاته وأجداده الساقطون وجداته الساقطات ومن أدلى بهؤلاء جميعا. أما جهة الأمومة فتضم أولاد الإخوة لأم وأخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها والأجداد الساقطون والجدات الساقطات من جهة الأم كأبي أمها وأم أبي أمها، وكل أولئك طبعا ممن ليس بذي فرض ولا عصبة.[26]

---

[23] جمعة محمد محمد براج، مرجع سبق ذكره، ص459؛ محمد علي الصابوني، مرجع سبق ذكره، ص162.

[24] حسن تيسير عبد الرحيم شموط، مرجع سبق ذكره، ص261؛ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سبق ذكره، ص512.

[25] عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان، مرجع سبق ذكره، ص323.

[26] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سبق ذكره، ص517.

2- ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة الوارث الذي يدلي به: فإذا انفرد أخذ كل التركة أو الباقي بعد الزوجين، وإذا اجتمع اثنان أو أكثر من ذوي الأرحام يقدم من أدلى بوارث على من لا يدلي بوارث ولو كان الأخير أقرب درجة. كمن مات وترك زوجة وبنت بنت ابن وبنت بنت بنت، أصل المسألة هنا من 4 سهام، للزوجة سهمها الذي هو ربع التركة، وبنت بنت الإبن تدلي ببنت الإبن فتقدم وتحجب بنت بنت البنت فترث بنت بنت الإبن بقية المال النصف فرضا والباقي ردّا كما لو أنها بنت ابن.[27]

3- إذا تعدد ذوو الأرحام وتساووا بإدلائهم إلى الميت بوارث: هنا نفترض أن الميت ترك الأصول الوارثين الذين أدلى بهم ذوو الأرحام، وهنا تقسم التركة أو ما بقي بعد أحد الزوجين على هؤلاء الأصول الوارثين فمن كان منهم وارثا أعطي له نصيبه ومن كان محجوبا فلا شيء له، ويطبق ذلك على ذوي الأرحام، فمن ورث أصله الذي يدلي به ورث ومن لم يرث أصله لم يأخذ شيئا.[28]

مثاله من مات وترك بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم، تنزل بنت الأخ الشقيق منزلة الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب منزلة الأخ لأب وبنت الأخ لأم منزلة الأخ لأم، فكأن المورث مات وترك أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم، فيكون للأخ لأم السدس فرضا والباقي للأخ الشقيق تعصيبا ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالأخ الشقيق، وبناء عليه تأخذ ابنة الأخ لأم السدس وابنة الأخ الشقيق الباقي ولا شيء لابنة الأخ لأب لأن أصلها الذي أدلت به لم يرث.[29]

4- إذا كان الوارثون من ذوي الأرحام إخوة ذكورا وإناثا: فإن القسمة بينهم تكون إما بالتساوي بالنسبة لأولاد الإخوة الأم (أي أبناء الإخوة والأخوات لأم وبنات الإخوة والأخوات لأم) كما كان الحال بالنسبة لأصولهم. ولكن إذا كان ذوو الأرحام ذكورا وإناثا من جهة واحدة ودرجة واحدة ولكن ليسوا من أولاد الإخوة لأم، (مثل ابن بنت بنت وبنت بنت بنت) فقد اختلف الائلون بطريقة أهل التنزيل في كيفية القسمة بينهم، حيث ذهب الحنابلة إلى القسمة بالتساوي بين الذكور والإناث وحجتهم في ذلك أن ذوي الأرحام يرثون هاهنا بالرحم المجردة فلا بد من التسوية بينهم، في حين ذهب المالكية والشافعية إلى قسمة المال بينهم للذكر مثل حظ

[27] مشنان محمد أودير، المواريث والوصايا فقها وقانونا وحسابا، ط1، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص213.

[28] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سبق ذكره، ص519.

[29] مشنان محمد أودير ، مرجع سبق ذكره، ص214.

الأنثيين، لأن ذوي الأرحام ورثوا بدلا عن أصلهم فكأن هذا الأصل مات وورثوه هم، فيقسم بينهم قسمة الميراث.[30]

5- إذا كان ذو الرحم يدلي إلى الميت بقرابتين ورث بهما معا: كبنت بنت بنت وهي في نفس الوقت بنت ابن بنت، نجد أنها تدلي بجهتين لا يمكن الترجيح بينهما فترث بهما معا.[31]

6- لا إرث للخالات والأخوال مع الجد أبي الأم لأن الأب يسقط الإخوة ولا يرثون معه.[32]

7- لا يعول في مسائل ذوي الأرحام إلا الأصل (6) ويعول إلى 7: وإذا كان ذوو الأرحام مع أحد الزوجين، فإن الزوج الموجود يأخذ نصيبه كاملا ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام كأنهم وحدهم الورثة، فلا يدخل على الزوج الوارث النقص.[33]

ثانيا: حالات توريث ذوي الأرحام وفق مذهب أو طريقة أهل التنزيل:

نميز بين حالتين رئيسيتين، حالة حالة عدم وجود أحد الزوجين مع ذوي الأرحام، وحالة وجود أحد الزوجين مع ذوي الأرحام، مع وجود عدة احتمالات:

1- الحالة الأولى: ذوي الأرحام وحدهم (عدم وجود أحد الزوجين): ونجد فيها ثلاث احتمالات:

أ- الاحتمال الأول: أن ينفرد بالتركة شخص واحد من ذوي الأرحام: وهنا يأخذ التركة كلها، فإذا كان المدلى به كان من ذوي الفورض يأخذ ذو الرحم نصيبه فرضا والباقي ردا، وإذا كان المدلى به عصبة

[30] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، تحقيق أمين الضناوي، ط1، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص632؛ محمد بن محمد المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج14، تصحيح وتحقيق دار الرضوان للطباعة والنشر، ط1، دار الرضوان للطباعة والنشر، نواكشوط، موريتانيا، 2015، ص614؛ شمس الدين بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، تحقيق محمد خليل العيتاني، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1997، ص13.

[31] حواء بنت محمد بن عبد الله العبدالله، ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في الفقه وأصوله، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، 1418 هجرية، ص134.

[32] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سبق ذكره، ص527.

[33] عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان، مرجع سبق ذكره، ص329.

أخذ ذو الرحمة التركة كلها مثل العصبة، مثاله: كمن مات وترك بنت بنت فقط، فهذه تنزل منزلة البنت فتأخذ نصف التركة فرضا والباقي ردا.[34]

ب- الاحتمال الثاني: أن يكون ذوو الأرحام مجموعة تدلي إلى الميت بشخص واحد: ونجد هنا صورتين؛

ب-1- الصورة الأولى: أن يكون ذوو الأرحام متساويين في منزلتهم ممن يدلون به: فلا يكون لأحدهم أفضلية عن الآخر، وهنا إذا كان ذوو الأرحام ذكورا فقط أو إناثا فقط اقتسموا المال، وإذا كانوا ذكورا وإناثا فإما أن يرثوا للذكر مثل حظ الأنثيين حسب قول المالكية والشافعية أو يرثوا بالتسوية بينهم على قول الحنابلة كما سبق ذكره أعلاه. ومثاله: كمن مات وترك 3 بنات ابن وابن بنت، فهؤلاء يدلون بنفس الوارث وهو البنت فيرثون ما كانت سترثه البنت وهو النصف فرضا والباقي ردا، فإذا أخذنا بقول المالكية والشافعية أي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن أصل المسألة من 5 لابن البنت سهمان ولكل بنت بنت سهم واحد، أما على قول الحنابلة فأصل المسألة من 4 لكل واحد من الورثة سهم.[35]

ب-2- الصورة الثانية: أن يكون ذوو الأرحام مختلفين في منزلتهم من الشخص الذي يدلون به: كأن ينتمي بعضهم للميت من جهة الأخ الشقيق والبعض الآخر من جهة الأب أو ينتمي للميت من جهة الأب والآخر من جهة الأم، في هذه الحالة نعتبر الوارث الذي أدلو به هو الميت وتقسم عليهم تركته.[36]

مثاله من مات وترك: خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم، وأولئك النسوة وإن كن جميعهن يدلين للميت من جهة أمه إلا أن صلتهن بالأم تختلف فإحداهن شقيقة والأخرى أخت لأب والأخرى أخت لأم، وعلى ذلك تحل هذه المسألة على مرحلتين؛ الأولى أن نرى ميراث الشخص الذي يدلي به ذوو الأرحام وهنا هو الأم والأم إذا انفردت ترث الثلث فرضا والباقي ردا، والمرحلة الثانية أن نعتبر الوارث الذي أدلى به هو الميت ونقسم تركته عليهم بغض النظر عن كونهم ذوي رحم، فتصبح لدينا مسألة أخرى والورثة فيها هم الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف والأخت لأب السدس تكملة الثلثين والأخت

[34] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، المرجع نفسه، ص518.

[35] مشنان محمد أوذير، مرجع سبق ذكره، ص217؛ عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان، مرجع سبق ذكره، ص327.

[36] عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان، مرجع سبق ذكره، ص328.

لأم السدس، فتصح المسألة من 6، للأخت الشقيقة 3 وللأخت لأب سهم وللأخت لأم سهم فيكون المجموع 5 وهي بذلك مسألة ردية من 6 إلى 5.[37]

ج- الاحتمال الثالث: أن يتعدد ذوو الأرحام ويكون لكل منهم من يدلي به: ونجد صورتين؛

ج-1- الصورة الأولى: أن يكون رتبة كل واحد من ذوي الأرحام بالنسبة لمن أدلى به هي ذاتها رتبة ذوي الأرحام الآخرين من الذين يدلون بهم: في هذه الحالة تقسم التركة على الأشخاص المدلى بهم وكأن المورث مات عنهم، فمن ورث ورث الذي يدلون به ومن لم يرث لم يرث من يدلون به، ومن ثم تقسم كل جماعة من ذوي الأرحام نصيب الشخص المدلى به وفق القواعد المذكورة سابقا.[38]

ومثاله: مات وترك: أب لأم وبنتي أختين لأم، وبنت أخت شقيقة وبنت أخ لأب، في هذا المثال أب الأم ينزل منزلة الأم التي تعطى السدس، وبنتا الأخ لأم ينزلان منزلة الأختين لأم فيأخذان الثلث، وبنت الأخت الشقيقة تنزل منزلة الأخت الشقيقة ويكون لها النصف وأخيرا بنت الأخت لأب تنزل منزلة الأخت لأب ويكون لها السدس تكملة للثلثين، ومن ثم يرث كل واحد من ذوي الأرحام نصيب من أدلى به، وتصح المسألة من 6، لأب الأم سهم واحد ولبنتي الأختين لأم سهمان، ولبنت الأخت الشقيقة 3 سهام ولبنت الأخت لأب سهم واحد، وتعول المسألة إلى 7 ولا تحتاج إلى تصحيح.[39]

ج-2- الصورة الثانية: أن تختلف مجموعة ذوي الأرحام في منزلتهم من الشخص المدلى به: في هذه الحالة نقوم بتنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة الوارث الذي يدلي به ونقسم التركة بين الورثة المدلى بهم، ونعطي ما يكون لكل وارث إلى من ذوي الأرحام الذين أدلوا به ثم نفصل جماعات ذوي الأرحام ونجعل لكل جماعة مسألة خاصة على حدة وكأنهم ورثوا من أدلو به، ويكون نصيب كل ذي رحم ما حصل عليه في مسألته ثم نقوم بوضع جامعة للمسائل كلها.[40]

مثال: مات وترك: عمة شقيقة، عمة لأب، خالة شقيقة، خالة لأب، 4 أبناء بنت، وحلها كالآتي:

- نقوم بتنزيل كل واحد من هؤلاء منزلة من يدلي به، فالعمة الشقيقة والعمة لأب ينزلان منزلة الأب، والخالة الشقيقة والخالة لأب تنزلان منزلة الأم، وبنات الأبناء الأربعة ينزلان منزلة البنت، ومن ثم نحل مسألة

[37] مشنان محمد أودير، مرجع سبق ذكره، ص219

[38] عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان، مرجع سبق ذكره، ص327؛ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سبق ذكره، ص520

[39] المرجع نفسه، ص520.

[40] مشنان محمد أودير، مرجع سبق ذكره، ص219؛ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سبق ذكره، ص520.

هؤلاء المدلى بهم، فيكون للأب السدس والباقي تعصيبا، وللأم السدس وللبنت النصف، فتصح المسألة من 6 للأب سهمان فرضا وتعصيبا وللأم سهم وللبنت 3 سهام.

- **نحل مسألة كل جماعة من ذوي الأرحام على حدة،** وكأن من أدلوا به مات وتركهم، فالجماعة الأولى (العمة الشقيقة والعمة لأب) أدليا بالأب فإذا كانا وارثتين له تصبحان أختا شقيقة وأخت لأب، للأخت الشقيقة النصف والأخت لأب لها السدس أصلها من 2 (نصيبهما في التنزيل الأول). وللتخلص من الكسر نضرب في 6 لتصح المسألة من 12 للأخت الشقيقة 6 سهام والأخت لأب 2 فتنقلب مسألة ردية أصلها من 8.

- الجماعة الثانية (الخالة الشقيقة والخالة لأم) أدليتا بالأم فإذا اعتبرتا وارثتين لها فهما أخت شقيقة وأخت لأب وأصلها (1 نصيبهم في التنزيل الأول) وتحل هذه المسألة كسابقتها فتنتهي إلى أنها مسألة ردية أصلها من 4 للأخت الشقيقة 3 وللأخت لأب سهم واحد،

- أما المجموعة الثالثة أي أبناء البنت فقد أدلوا بالبنت وإذا اعتبرناهم ورثتها يبقون عصبة وهم 4 وبقي لهم 3 سهام تتكسر عليهم فتصحح من 12 ولكل منهم 3 سهام.

- **ننظر بين أصول مسائل المجموعات الثلاثة (8، 4، 12)** وأصل مسألة التنزيل الأول وهي 6، القاسم المشترك الأكبر هو 4 (جزء السهم) نضربه في 6 ليكون أصل الجامعة هو 24 سهما، ولكل من ذوي الأرحام نصيبه، فللعمة الشقيقة 6 والعمة لأب 2 والخالة الشقيقة 3 والخالة لأب 1 ولكل واحد من أبناء البنت 3 سهام.[41]

2- الحالة الثانية: أن يكون أحد الزوجين موجودا مع ذوي الأرحام: في هذه الحالة ذوو الأرحام يأخذون ما يبقى بعد أن يأخذ الزوج الموجود معهم نصيبه كاملا بلا عول، وبذلك إذا كانت زوجة مع ذوي الأرحام أخذت الزوجة ربعها، وإذا كان الموجود هو الزوج أخذ نصف التركة وما بقي يتقاسمه ذوو الأرحام، والزوجان هما الوحيدان من أصحاب الفروض اللذان يرث معه ذوو الأرحام.[42] وفي هذه الحالة نجد احتمالين اثنين،

أ- أن يوجد مع أحد الزوجين وارث واحد من ذوي الأرحام أو مجموعة تدلي بشخص واحد: هنا بعد أن يأخذ الزوج الموجود مع ذوي الأرحام نصيبه يكون الباقي لذوي الأرحام، ويكون أصل المسألة هو

[41] المرجع نفسه، ص226 و227؛ المرجع نفسه، ص522 و523.

[42] عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان، مرجع سبق ذكره، ص329.

مقام فرض الزوج (2 أو 4 حسب الحالة) فإن كان ذوي الأرحام شخصا واحدا أخذ بقية المال وحده، وإذا كانوا متعددين اقتسموا المال الذي بقي وفق القواعد التي تطرقنا إليها سابقا.[43]

ومثال ذلك: ماتت وتركت: زوج و 4 بنات أخ، أصل التركة من 2، نصيب الزوج هو سهم واحد، ويقسم السهم الآخر على بنات الأخ، اللواتي يدلين بالأخ وينكسر السهم عليهن، فيصحح الانكسار وتصح المسألة من 8 للزوج النصف 4 وتبقى 4 لكل بنت أخ سهم.[44]

ب- أن يكون ذوو الأرحام مجموعة تدلي بمجموعة: في هذه الحالة نبدأ أولا بحل المسألة التي يكون فيها أحد الزوجين، وأصل هذه المسألة هو مقام فرض أحد الزوجين، وبعد ذلك نحل مسألة ذوي الأرحام بتنزيل كل واحد منزلة أصله وفق الطرق التي سبق تناولها، ثم نضع مسألة جامعة عن طريق المقارنة بين سهام ذوي الأرحام في المسألة التي فيها أحد الزوجين وأصل مسألة ذوي الأرحام، ومن ثم نعطي الزوج نصيبه في المسألة الجامعة إما النصف للزوج أو الربع للزوجة والباقي لذوي الأرحام كل واحد بمقدار سهمه في مسألتهم.[45]

مثال ذلك: مات وترك: زوجة، بنت أخت شقيقة، بنت أخت لأب، بنتان أختين لأم،

- **نبدأ أولا بمسألة الزوجية:** أصلها من 4، للزوجة سهم والباقي 3 سهام لذوي الأرحام،

- **مسألة ذوي الأرحام:** نعتبر بنت أخت شقيقة أخت شقيقة فتأخذ النصف، وبنت الأخت لأب نعتبرها أخت لأب فتأخذ السدس تكملة للثلثين، وبنتي أختي الأم نعتبرهما أختين لأم فيكون لهما الثلث، وعليه فإن المسألة أصلها من 6، لبنت الأخت الشقيقة 3، ولبنت الأخت لأب سهم واحد تكملة للثلثين، وبنتا الأختين لأم لها سهمان. ولوضع المسألة الجامعة ننظر بين أصل مسألة ذوي الأرحام 6 وسهامهم في المسألة التي فيها الزوجة، فنجد بينهما توافقا وجزء السهم هو 2، نضرب 2 في أصل المسألة الزوجية فينتج 8 هو أصل المسألة الجامعة، للزوجة الربع 2 والباقي 6، لبنت الأخت الشقيقة 3 ولبنت الأخت لأب السدس سهم واحد والثلث أي سهمين قسمة بين بنتي الأختين لأم حيث تأخذ كل منهما سهما.[46]

[43] مشنان محمد أوديز، مرجع سبق ذكره، ص228؛ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سبق ذكره، ص527.
[44] حواء بنت محمد بن عبد الله العبد الله، مرجع سبق ذكره، ص164 و165.
[45] مشنان محمد أوديز، مرجع سبق ذكره، ص230.
[46] حواء بنت محمد بن عبد الله العبد الله، مرجع سبق ذكره، ص172.

وبهذا ننتهي من عرض طريقة أهل التنزيل، ونرى فيما يلي موقف المشرع الجزائري من طرق توريث ذوي الأرحام. حيث يتبين لنا مدى سهولة تقسيم التركة على ذوي الأرحام وفق هذه الطريقة مقارنة مع طريقة أهل القرابة وهي الأقرب للمنطق والعدل.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من طرق توريث ذوي الأرحام

نص المشرع الجزائري في المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: (يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الإبن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث).

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بطريقة أهل القرابة لأنه ذكر صنفا واحدا من أصناف ذوي الأرحام وبين طريقة توريثهم وهي الأولوية للدرجة ثم للأقرب للميت درجة وأن المال يقسم بينهم بالاشتراك عند تساويهم درجة وقربا إلى الميت، ولكن المشرع الجزائري لم يحدد ما هو المقصود بالاشتراك.[47]

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري لم يوفق في تحديده لطريقة ميراث ذوي الأرحام التي اتبعها لأنه ذكر صنفا واحدا فقط من أصناف ذوي الأرحام، ولم يفصل في بقية الأصناف ولم يتعمق في الصنف الذي ذكره وهو ما يجعل هذا النص القانوني غير كاف في شكله الحالي.[48]

كذلك لم يبين المشرع ما هو مصير بقية الأصناف؟ حيث يوحي نص المادة أن هذا الصنف هو الوارث حصرا من ذوي الأرحام؟ كما أن المشرع قال في آخر المادة 168 أنه إذا تساوى ذوو الأرحام في الدرجة والإدلاء بوارث فإنهم يشتركون في الميراث وهي عبارة غير دقيقة لأن مذهب أهل القرابة يرى أنه في هذه الحالة يكون الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ولفظ الاشتراك يوحي بالمساواة.[49]

---

[47] بويزري السعيد، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن، ص102.

[48] محمد علي فركوس، مرجع سبق ذكره، ص188.

[49] عيساوي علي، ميراث ذوي الأرحام بين الفقه لإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، العدد4، ديسمبر 2020، ص20.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث الموجز تطرقنا إلى أحكام ميراث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي أين بينا أدلة التوريث وطرق تقسيم التركة وموقف المشرع الجزائري منها، وقد توصلنا إلى نتائج أهمها:

- توريث ذوي الأرحام أصبح أمرا ثابتا لإجماع الفقهاء عليه، وحسنا فعل المشرع بتبنيه وإقراره،
- توجد طريقتان مشهورتان في قسمة تركة ذوي الأرحام، وطريقة أهل التنزيل أبسط وأسهل من طريقة أهل القرابة،
- المشرع الجزائري اختار طريقة أهل القرابة ولكنه لم ينظمها تنظيما محكما ودقيقا،
- المشرع الجزائري لم يضبط مرجعية فقهية محددة في مسألة ميراث ذوي الأرحام،

وعلى ضوء ذلك نقترح ما يلي:

- إعادة تنظيم أحكام الميراث الخاصة بذي الأرحام،
- الأخذ بطريقة أهل التنزيل لأنها أسهل وأفضل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- القانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1984، العدد 24) المعدل والمتمم بالأمر05-02 المؤرخ في 2005/02/27(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2005، العدد 15).

ثانيا: الكتب

1- أبو داود السجستاني، سنن أبو داود، تحقيق فريق دار بيت الأفكار الدولية، دار بيت الأفكار الدولية للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، د.ط، د.ت.ن

2- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، تحقيق مجموعة من طلبة العلم تحت إشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، منشورات وزراة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط2، 2000

3- بويزري السعيد، بويزري السعيد، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، د. ت. ن.

4- جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان، الأردن، د.ط، 1999،

5- شمس الدين بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل العيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1997

6- شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994

7- عبد العزيز محمد الزيد، المنهج الحديث في علم المواريث، دون ناشر، السعودية، ط1، 2004.

8- كمال الدين أبو البقاء الدميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، السعودية، ط1، 2004.

9- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

10- محمد بن محمد المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق دار الرضوان للطباعة والنشر، دار الرضوان للطباعة والنشر، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 2015

11- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د.ط، 2002

12- محمد زكريا البرديسي، الميراث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1971

13- محمد بن حسين بن علي الطوري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997.

14- مشنان محمد أودير، المواريث والوصايا فقها وقانونا وحسابا، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2018.

15- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق أمين الضناوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1997

16- موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط3، 1997

17- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2، 1985

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- حواء بنت محمد بن عبد الله العبدالله، ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في الفقه وأصوله، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، 1418 هجرية.

2- محمد علي فركوس، توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 1987.

رابعا: المقالات

1- حسن تيسير عبد الرحيم شموط، أحكام ميراث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية، مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد54، ربيع الآخر 1433 هجرية.

2- عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان،" القول التمام في ميراث ذوي الأرحام"، مجلة البحوث الفقهية والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بدمنهور، مصر، المجلد 13، العدد01 (رقم تسلسلي 13)، 1998.

3- عيساوي علي، "ميراث ذوي الأرحام بين الفقه لإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، العدد4، ديسمبر 2020.

4- مختار عبد السلام أبو راس، " تحفة الأنام بتوريث ذوي الأرحام تحقيقا ودراسة"، مجلة التربوي، جامعة المرقب، ليبيا، العدد 12، جانفي 2018

5- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، "ميراث ذوي الأرحام أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، العدد 48، ذو الحجة 1430هجرية.